

أحكام التخلص من المال الحرام بعد التوبة

عبدالمحسن الزامل

وقد اختلف العلماء في مسألة وهو ما اذا تاب من كسب مالا خبيثا مثل الزانية التي تابت من زناها والمغنية التي تابت من غناها وكذلك ايضا من كان يتعامل بمعاملات محرمة - [00:00:00](#)

ثم تاب من هذه المعاملات المحرمة ومسألة اخرى وهو حكم ميراث هذا المال لو توفي انسان وقد كسب مالا حراما انسان مرابي وعندهم معاملات محرمة وله اموال طائلة ومات وخلفه ورثه - [00:00:20](#)

هل يطيب هذا المال لهم او هو حرام؟ انسان مغني هل هو اموال محرمة هل يطيب هذا المال او يحرم وهكذا سائر اموال المحرمة جمهور العلماء الائمة الاربعة واصحابهم واتباعهم على التحريم - [00:00:44](#)

وانه لا يحل هذا المال فمن خشب مالا حراما ثم تاب منه وجب عليه ان يتخلص منه وكذلك لو ورثه فانه لا يطيب للورثة بل يجب ان يتخلصوا من هذا المال الحرام - [00:01:05](#)

وهناك قول اخر لبعض اهل العلم انه يجوز لانه وصل بطريق اخر وانعقد بسبب اخر والشئ قد يكون له حكم في حالة ثم ينقلب الى حكم اخر في حالة اخرى. النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:01:30](#)

في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية وقال في الصدقة التي تصدق بها على ام عطية وبعثت بها الى النبي عليه الصلاة والسلام. قال اما انها قد بلغت محلها - [00:01:54](#)

وفي الذي اهدت بريرة قال اما هو عليها صدقة ولنا هدية اخذ العلماء من هذا قاعدة ان الذوات تنقلب باختلاف اسبابها اذا اختلف السبب انقلبت هذه الذوات ومن ذلك لو ان انسان - [00:02:15](#)

مكسبه حرام وعنده اولاد فانه يجب ان ينفق على ذريته وللاولاده ان يأكلوا من هذه النفقة ويطيب لهم ذلك ولا شئ عليهم في ذلك. الا اذا كان المال الذي كسبه كسبه من هذا - [00:02:40](#)

كان هذا المال اخذ على سبيل الغصب اخذ على سبيل الغصب على سبيل النهب على سبيل السرقة هذا لا يجوز لانه مال مغصوب. اخذ بغير رضا صاحبه. انما المراد المال - [00:03:02](#)

الذي اخذ برضا صاحبه المال الذي اخذ برضا صاحبه مثل معاملات محرمة جرت بينه وبين انسان هو يأخذ وهذا يعطي مثل الذي يدفع الربا للمرابي دفعه بطيب نفس منه هو حرام - [00:03:21](#)

ما اكل من غصب ومثل المال الذي يدفعه من يحضر حفلات الغنى يعمل حفلة غنى فتدفع الاموال يدفعونها للحضور كذلك ايضا ما تأخذه البغي اخذ هو دفع هذا المال والذي دفع والذي اخذه منه دفعه - [00:03:39](#)

ليس على سبيل الغصب والاجبار اما ما اخذ على سبيل الغصب فهذا لا يجوز تناوله انما المراد ما كان خبثه لخبث مكسبه لا انه اخذ على جهة الغصب فذهب بعض اهل العلم الى انه جائز - [00:04:02](#)

ومن اهل العلم من توسط في هذه المسألة وهذا اقرب الاقوال هذا اقرب الاقوال ان يتوسط وانه تارة يقال يحرم عليه ذلك وتارة يفتى بتحريمه وتارة يفتى بجوازه حسب الحال - [00:04:27](#)

عجب الحال فاذا ورث انسان مالا ورث انسان مال والمال حرام فالقول بحل المال قول قوي كما تقدم لانه وصل اليهم بسبب قهري بغير اختيار المورث وهو الموت وهذا المال كسبه - [00:04:47](#)

وائمه عليه وكونهم يخرجونه لا ينفعه بعد ذلك واذا قيل يخرجونه بنية التخلص فورثته اولى الناس بهذا المال اولى الناس بهذا المال

ولعلمهم ينتفعون بهذا المال. ويدعون له ويستغفرون له - [00:05:08](#)

لعله ان يكون فيه تخفيف عليه وان كان هذا اذا لم يستغنوا عنه وكانوا محتاجين لكن اذا كانوا مستغنيين عن هذا المال وليس بهم حاجة فهذا محتمل هل يقال انه يطيب لهم؟ او يقال انهم يتخلصون منه. لا بنية الصدقة - [00:05:32](#)

بنية البراءة من هذا المال والتخلص من هذا المال لان الله طيب لا يقبل الا طيبا وقد يقال ايضا اذا قيل ان هذا المال وصلنا اليهم بطريق مناسب وهو وهو لهم على القول انه يطيب لهم - [00:05:57](#)

في هذه الحلاوة تصدقوا منه جهز ذلك لكن صاحب المال الحرام بعد توبته اذا اراد ان يخرج لا يخرج بنية الصدقة بل بنية التخلص اما اذا كان الذي الذي كان كسبان الحرام كافرا - [00:06:19](#)

فهذا يطيب له مالا. كما قال سبحانه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف هذا القول وسط وان كان القول الاول القول الاول قول قوي وقد رجح شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:06:43](#)

هذا القول تارة وانه يطيب لهم وتارة رجح القول الثاني وقد ايد القول الدال على انه يطيب المال بنفس التائب لنفس التائب لو ان انسان مثلا كان يراي ويتعامل معه محرمة ثم تاب - [00:07:01](#)

الجمهور كما تقدم قالوا انه يتخلص منه ويخرجه على سبيل البراءة من هذا المال اختار شيخ الاسلام في احد اقواله وهو قول لبعض اهل العلم ان له هذا المال وان ينتفع به ويطيب له. وهذا القول قوي - [00:07:20](#)

لقوله سبحانه وتعالى فان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون وقوله سبحانه فمن جاءه موعظة من ربه. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله. فمن جاءه موعظة من ربه - [00:07:43](#)

فهذه الآية عامة عامة في كل من تاب من الربا. ولا يقال انه خاص لعاص دون عاص ولا بالكافر دون المسلم بل اذا قيل ان في حق الكافر فقال شيخ الاسلام رحمه الله ان في حق المسلم - [00:08:02](#)

اولى بذلك ولان المال الحرام الذي كسبه الكافر بعد اسلامه صار المال ماذا بعد اسلامه كسب اموال حرام من القمار ومن الربا فاذا تاب فاذا اسلم هذا الماء الخبيث ايش يكون - [00:08:23](#)

يكون طيبا طيب هل كان طيبا لانه معذور في حال الكفر او لانه تاب من كفره لانه تاب من كفره. فليس معذورا في حال كفره وهذه العلة موجودة في المسلم - [00:08:41](#)

هذه العلة موجودة في مسلم. فنقول كذلك المسلم اذا تاب فان هذا المال يطيب له لانه تاب كما ان الكافر لما تاب من كفره طاب المال له لا لانه في حال كفره معذور. لا هو غير معذور. لكن لان الاسلام يجب ما قبله - [00:09:01](#)

فكذلك التوبة تجب ما قبلها ما دام انه تاب توبة صادقة فان هذا المال يطيب له لكن هو لو تخلص منه واحتار فهذا اولى ويدخل في المسائل المتقدمة يدخل في مسألة تقدمت معنا امس - [00:09:27](#)

مسألة تقدم على نفسك تدخل تدخل في هذه المسألة ما هي هذه المسألة يعني هذا المال اختلف العلماء فيه خبيث ومنهم قال انه طيب اذا قلنا انه يتعفف ويتخلص منه يدخل في المسألة المتقدمة الامس في حديث النعمان بن بشير - [00:09:50](#)

ان الحلال بين وان الحرام بينه وبينهما امور مشتهيات. ماذا قال العلماء في المشتهيات؟ هي ما اختلف فيه العلماء او اختلفت فيه الدالة اذا هذا المال عند كثير من العلم من المتشابه او المشتبه - [00:10:10](#)

فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه لكن من تبين له ان هذا المال طيب وحلال غابت نفسه بذلك فالحمد لله لان الناس الشبهات ثلاثة اقسام الناس حينما يقعون في الشبهات - [00:10:29](#)

لا يخلون من ثلاثة اقسام القسم الاول واقع في الشبهة واقع في الشبهات لا يبالى القسم الثاني ما هو محترز من الشبهة ما يقع فيها يحترز منها القسم الثالث ما هو - [00:10:52](#)

اول قسم ثاني. ارفع واعلى الاقسام هذا القسم من تبين له هذه المسألة هل هي حرام او حلال؟ فلم تكن عنده شبهة. يعني عندنا مثلا مثل هذه المسألة مثل هذه المسألة مثلا - [00:11:12](#)

المال الحرام الذي تاب منه صاحبه المغني مثلاً ونمثل من يمثل مشاهد محرمة سأل انسان فقال انا ارى ان تحتل عن هذا المال هذا المال فيه شبهة سأل اخر قال هذا المال حرام. العلماء اختلفوا فيه - [00:11:29](#)

واخر قال هذا المال طيب هذا الماء طيب وظهر له القول بطيب المال وحل المال هذا ارفع اقسام الثلاثة. اما ان يتبين له انه حرام فيقول عليك ان تجتنبه واما ان يتبين له انه حلال فيقول لا بأس ان تستعمله - [00:11:52](#)

واما ان يشتهه الناس ثلاثة من مواقع في الشبهات لا يبالي واما محتجج منها واما من تبينت له والعلماء كذلك في هذه المسائل منهم من تتبين له الشبهة يفتي بحله او تحريمها. ومنهم من يتوقف فيها. فالعلماء قسما - [00:12:18](#)

المسائل والذين يقعون والذين يقعون فيها ثلاثة اقسام يعني عندنا العامل والعالم العلماء قسم تبينت له فافتى بحله وتحريمها وقسم توقف والعاملون الواقعون في هذه الامور ثلاثة اقسام واقع فيها لا يبالي - [00:12:41](#)

محتجج فيها لانه غير عالم وقسم ثالث هو الذي علم حالها اما انه من اهل العلم او سأل اهل العلم بذلك فافتوه في هذه المسألة اذا هذه المسألة وهي المتبرع عن قول - [00:13:07](#)

عن قوله عليه الصلاة والسلام مهر البغي خبيث هذه المسألة كما تقدم فروع من فروعها هذه الصورة وشيخ الاسلام رحمه الله يقول يقول ان ان قوله سبحانه وتعالى فمن جاءه موعظة من ربه - [00:13:28](#)

هذا لا يكون الا لمن وقع في الحرام عالماً بالحرام من وقع في الحرام عالم بالحرام لانه هو الذي يحتاج الى موعظة اما الذي لم وقع فيه وهو لا يعلم انه حرام. هذا بمجرد ما ان تنبهه يتنبه - [00:13:48](#)

ويقلع ويعرض عن هذا الحرم لكن الذي يحتاج الى موعظة وتذكير من هو الذي يحتاج الى موعود او تذكير الواقع في الحرام وهو عالم انه ماذا حرام. ولهذا قال سبحانه فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف - [00:14:11](#)

ودلالة الآية كما تقدم ظاهرة على انه من وقع في شيء من هذه المعاملات المحرمة ثم تاب وهو عالم بذلك انه بعد توبته الصادقة يطيب له هذا المال اذا لم يكن اخذه على جهة الغصب - [00:14:31](#)

على جهة السرقة ونحو ذلك كما تقدم من وجوه الظلم والتعدي هذه مسألة واضحة وعلى هذا يجري في كل المسائل التي من هذا الباب هم ايضا مما يرجح هذا القول - [00:14:54](#)

ان كثيراً ممن هو واقع في هذه المحرمات مثل انسان مغني ممثل عنده اموال طائلة فلو قيل له انت يجب عليك ان تتوب من هذا الغنى ومن تمثيل المشاهد المحرمة - [00:15:17](#)

ويجب عليك ان ان تخرج هذا المال الذي اكتسبته تخرج جميع هذا المال فيأتيه الشيطان يوسوس له يقول انا في حالي معصيتي وفي حال الظلال كنت غنيا وكن تنفق المال من هنا ومن هنا - [00:15:36](#)

متسع في المال فلما ثبتت تبنت الى الله ورجعت صرت فقيراً اتعرض للصدقات؟ لا لن اتوب الا يقع هذا يقع هذا في الحقيقة وهذا لا شك امر في خطورة ويأتيه الشيطان من هذا الباب - [00:15:57](#)

ينبغي ان يراعى هذا من ضعف عن التوبة فمثل هذا ينبغي ان ينظر في حاله ولا يبادر ويقال له انه يجب عليك ان تتخلص من جميع المال هذا الحرام مال حرام ويبقى صفر اليدين - [00:16:18](#)

ليس عنده شيء وكان في حال ظلاله التي عليه من الغنى والتمثيل الحرام تعيش في رفاهية وسعة لنفسه واهله وعند من يعرفه من جماعته وقرباته ثم بعد ذلك يخرج من هذا المال - [00:16:39](#)

صفر اليدين لا شك ان هذا مما يضعف يضعف ذلك القول ولهذا يقال ان كان هذا التائب عنده من قوة اليقين والصدق يقول معه انا لا ابالي واتخلص من هذا المال - [00:17:02](#)

ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه وسوف يبارك الله لي في المال. هذا لا شك هذا حال اعلى وارفع ولهذا يجب الرفق التائب والعاصي فلا يعنف ولو شدد عليه - [00:17:23](#)

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يرفق لمن دخل في الاسلام من اول الامر بل جعل في الزكاة او جعل سهم من اسهم الزكاة ومصرف

من مصارف الزكاة المؤلف يقوله انما الصدقات الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل - [00:17:46](#)

ذكر المؤلف والمؤلفة اقسام هذا كافر يعطى من الزكاة يؤلف هذا مسلم ضعيف الاسلام يعطى من الزكاة يؤلف قد يكون غني هذا كافر قد يكون غني ولكن اعطيه من المال من الزكاة - [00:18:15](#)

يجري تأليفه حتى وحبب اليه الاسلام يحبب اليه الدين فاذا كان هذا في الخارج عن الاسلام ومن اهل الاسلام وداخل في الاسلام من باب اولى ان يؤلف واولى ما يؤلف به ما له - [00:18:36](#)

الذي امتلكه وان كان امتلكه بسبب حرام وهذا لا شك معنى جيد وقياس ظاهر في هذه المسألة في تأليفه بماله هو ما دام ان هذا المال الذي اخذه لم يكن على سبيل الغصب - [00:18:57](#)

ولم يكن على سبيل النهب والسرقة بل دفعه من دفعه وهو راض ثم هذا المال الذي دفعه من دفعه وتاب هل نقول يردده الى صاحبه الذين دفعوا هذا المال قاله بعض اهل العلم وهذا قول ضعيف - [00:19:18](#)

يعني لو انسان اقرب حفلة غنى جعل بطاقات دخول كل الدخول بمقدار من المال ثم تاب هذا بعضهم يقول انه يعطي بعدما سمعوا الغنى ها وانتهت حفلة الغناء او الحفلات - [00:19:39](#)

التي اقامها بعضهم قال يرد هذا من صاحبه هذا بعيد كيف يقال يعطى العوظ والمعوظ استمتع الى الحرام وحضر الحرام ومع ذلك يرد له المال. هذا من اعظم الاسباب التي تدعوه الى البقاء على الحرام - [00:20:03](#)

ولهذا نقول لا يرد على من دفعه. الذين قالوا يرد قالوا انه قبض غير صحيح عقد باطل وعقد ليس بصحيح فلم يصح القبر يقول وان لم يكن قبضا صحيحا فانه لا يرد اليه - [00:20:22](#)

لانه بذله سفعا وردوا اليه سوف يبذلوه في سفه اعظم منه فاما ان يقال انه يخرج بنية التخلص للفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية وابواب البر والخير او يقال انه يطيب لصاحبه لانعقاد سبب جديد وهو التوبة - [00:20:43](#)

والتوبة تجب ما قبلها وهذا القول اظهر كما تقدم وسبق ذكر شيء من القياس وهو مسألة المؤلف وهذا الوجه جيد ينظر هل ذكر اهل العلم لم اره نحن انما ظهر لي في هذا المجلس - [00:21:07](#)

وفي هذا الدرس الان لكنه وجه جيد. وجه جيد في هذه المسألة وهو كونه يؤلف بماله قوله يؤلف بماله الذي كسبه وهو اولى بالتأليف ممن هو خارج الاسلام هذا مسلم - [00:21:31](#)

وله حق من الاخوة ان ما وقع في هذه المعصية لكن لو كان هذا المغني كافر هذا له حكم اخر الكلام لمن كان مسلما او ان كان يعني عنده تفريط تقصير ربما واقع في بعض الامور التي هي كفر عند بعض اهل العلم وليست كفر عند بعض اهل العلم. هذه مسألة اخرى ايضا - [00:21:54](#)

ولهذا قالوا انه يطيب له هذا المال. يطيب لنا. ومن اهل العلم من قال انه يأخذ من هذا المال ما يقيم به اصل معيشتة اصل المعيشة يعني يأخذ قدرا من المال وهو محل الحاجة والضرورة وما سواه يتخلص منه - [00:22:18](#)

هذا اذا امكن كان متعينا او كان احسن واولى لكن اذا لم يمكن ذلك او ترتب عن مفسدة. فالقاعدة الشرعية في هذا الباب هو درء المفساد الغالبة والشارع الحكيم يراعي هذه الامور خاصة - [00:22:40](#)

في باب التائبين والتائبون احباب الله كما في قوله سبحانه وتعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والاية واضحة في هذا واضحة في هذا ان من قبض شيئا فانتهى في باب الربا فله ما سلف - [00:23:02](#)

هذه مسألة مسألة اخرى فهي دون هذه وايسر لو تعامل بمعاملات محرمة. انسان تعامل بمعاملات محرمة هذه المعاملات المحرمة هذي محرمة هو لا يعلمها لا يعلم هذه المعاني المحرمة وقع في معاملة - [00:23:25](#)

محرمة تعامل بها. ثم بعد ذلك تبين له ان هذه العمل معاملة محرمة ما الحكم هل نقول يا طيب المال او لا يطيب له المال او نقول انه اولى اولى - [00:23:48](#)

يطيب المال من المسألة الاولى التي وقع في المحرمات عالم واضح هذا شخص وقع في المحرمات عالم بها. وكسب المال الحرام عالم. وشخص كسب المال الحرام غير عالم به هو اولى ماذا - [00:24:06](#)

طيب لو يقول إنسان هذا إنسان كسب المال الحرام ليس عن جهل عن تجاهل غافل يعني ما سأل ولم يبالي يقع في المعاملات المحرمة والعقود المحرمة وما اشبه ذلك لكن عن غير مبالاة - [00:24:23](#)

وربما ينعقد في نفسه انه لو سأل افتي بانه حرام ولكن لا يجزم بذلك هو غافل كذلك ايضا يقول يطيبونه. على هذا نقول ان الاقسام ثلاثة. واقع في الحرام عالم انه حرام - [00:24:47](#)

واقع في الحرام وهو غافل ولا يبالي ولا يسأل واقع في الحرام ويعتقد انه حلال الصورة الاخيرة هذا لا اشكال في حله والصورة الثانية كذلك الصورة الثانية كذلك ايضا كما تقدم - [00:25:05](#)

والصورة الثالثة سبق ذك الادلة المسائل الاولى من باب اولى المسألة الاولى حلوا هذا المال من باب اولى في هذه المسألة وهو الواقع في الحرام يعلم انه حرام قال مهر البغي خبيث. مهر البغي خبيث - [00:25:28](#)

ايضا من المسائل المتعلقة بهذا بعض الاكساب بعض العلماء ويحرر بعض العلماء بعضنا يقول انها حلال وبعضهم يقول انها حرام مثل بيع العينة فلو تعامل انسان - [00:25:56](#)

في بيع العينة هو ربا على الصحيح عند الجمهور. وذهب الشافعي الى الجواز ولتحمل عقود المسلمين على السلامة ما هو ما هي صورة العينة ما هي سورة العينة وهي واقعة اليوم في كثير من المعاملات خاصة البنوك والشركات - [00:26:19](#)

سورة العين ما هي مأخوذة من العين وهو المال او عين هذا الشيء ما قصد يعني قصد عين هذا المال هو مثلا ان تذهب الى انسان او يأتيك انسان مثلا - [00:26:42](#)

يقول انا اريد ان تبيعني هذه السيارة هاي السيارة الى اجل يقول ابيعك للسيارة بمئة الف الى سنة مقسطة شهريا دي مائة الف هذا اخذ السيارة هو لا حاجة له في السيارة. يريد ماذا - [00:27:01](#)

ماذا يريد هو يريد مال مثل التمويل يسمع الذي يستعمله الناس اليوم على بعض الصور في صور جائزة صور محرمة لكن ما يسمى التمويل مثلا ويريد مال ويقول ما حال السيارة؟ فيقول لصاحب السيارة - [00:27:24](#)

ويكون بينهما اتفاق اول اما اتفاق لفظي او اتفاق عرفي فيقول نعم فيشتريها منه بكم وبمئة الف. كم اشتراها ها بثمانين كان قيمتها مئة الى اجل قيمتها حاضر في ثمانين - [00:27:43](#)

اعطاه ثمانين وراجعت السيارة الى من الى صاحبه وش صار العقد حقيقة العقد ما هو يعني حقيقته هل هو بيع سيارة سيارة او انه اعطاه اسلفه ثمانين الف بمئة الى سنة - [00:28:08](#)

يعني قرض قرض بزيادة ارض بزيادة ربا ربا القرض هذه عينة محرمة داخلية في ادلة الربا وجاء حديث صحيح ابن عمر رضي الله عنهما اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر - [00:28:34](#)

ورظيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم حتى تراجعوا دينكم هذه العينة فهذه البيوع او هذا القسم من اقسام البيوع مما اختلفه العلماء - [00:28:55](#)

فالذي يقع في عالم انه حرام حكم ما تقدم حرام على التقسيم السابق. والذي يقع فيه جاهل او افتاه من افتي بحله يطيب له ما له لا بأس بذلك ولا شيء لكن عليه التوبة بعد ذلك - [00:29:21](#)